

637893 - هل للزوجة أن تأخذ أجره عملها مع زوجها في تجارته دون علمه؟

السؤال

انا متزوجة رجل عنده شغل اونلاين توصيل زيوت لكن انا من اقوم بالعمل بالتعبئة وتجهيز الطلبات وحملهن يعني الاغلب اقوم بالعمل لكن ليس لدي اي راتب وربحه خلال شهر ٣ ملايين هل ممكن اني اخذ بدون علمه لاني تكلمت معه كثيراً لكن لا يقبل

ملخص الإجابة

أما المدة الماضية فإن كان اتفق معك على أجره معلومة أو غير معلومة، فلك أخذها أو أخذ أجره المثل دون علمه، وأما الآن فإما الاتفاق على أجره، أو أن تتبرعي بالعمل، أو أن ترفض العمل، فإن أجبرك على العمل بالتهديد بالطلاق مثلاً، فإنك تعملين وتأخذين أجره المثل دون علمه.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يلزم الزوجة العمل مع زوجها في تجارته؛ إذ نفقتها واجبة عليه بالإجماع، ولو كانت غنية.

ولا يلزمها أن تعمل معه، ولو عرض عليها أجره؛ لأن الإجارة وسائر العقود يشترط لها الرضا.

فإن رضيت أن تعملي معه بأجره، فلك ذلك، فإن أبى أن يعطيك أجره، فلا يلزمك العمل معه، فإما أن تتوقفي عن العمل، وإما أن تستمري فيه متبرعةً إن شئت.

ثانياً:

ما مضى من العمل فيه تفصيل:

1- إن كان اتفق معك على أجره معلومة، فهي دين في ذمته، فإن أبى أن يعطيها لك، جاز أن تأخذها من ماله بشرط ألا تأخذي أكثر من حقه، وبشرط أن تأمني الاتهام بالسرقة والخيانة.

وهذه المسألة تعرف بمسألة الظَّفَر بالحق، وفيها خلاف، والراجح جوازها.

وينظر: جواب السؤال رقم (171676)

2- وإن كان اتفق معك على أجره لكن لم يحددها، فلك أجره المثل، فينظر كم يأخذ من يعمل مثل عملك، بنفس الكفاءة والجهد، وفي نفس الظروف والزمان والمكان، فلك مثل ذلك، فإن أبى أن يعطيك هذه الأجرة، جاز أن تأخذها دون علمه.

3- إن كنت لم تتفقي معه على أجره، ولم يكن هذا مجال عملك، فأنت متبرعة وليس لك أجره.

فإن كان هذا عملك، الذي تأخذين عليه أجره من الناس، فلك عليه أجره المثل.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (5/ 415): "إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار، ليخيطه أو يقصره، من غير عقد ولا شرط، ولا تعويض بأجر- مثل أن يقول: خذ هذا فاعمله، وأنا أعلم أنك إنما تعمل بأجر-، وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك، ففعلا ذلك، فلهما الأجر.

وقال أصحاب الشافعي: لا أجر لهما؛ لأنهما فعلا ذلك من غير عوض جُعِلَ لهما، فأشبهه ما لو تبرعا بعمله.

ولنا: أن العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول، فصار كنقد البلد، وكما لو دخل حماما، أو جلس في سفينة مع ملاح، ولأن شاهد الحال يقتضيه، فصار كالتعويض.

فأما إن لم يكونا منتصبين لذلك، لم يستحقا أجرا إلا بعقد أو شرط العوض، أو تعويض به؛ لأنه لم يجر عرف يقوم مقام العقد، فصار كما لو تبرع به، أو عمله بغير إذن مالكة" انتهى.

وقال في كشف القناع (4/ 206): " (ومن عمل لغيره عملا بغير جُعِلَ: فلا شيء له)؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يلتزمه، ولم تطب نفسه به. (إن لم يكن) العامل (مُعَدّاً لأخذ الأجرة، فإن كان) معدا لذلك، (كالملاح، والمُكاري، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم) كالنقاد، والكيال، والوزان، وشبههم (ممن يرصد نفسه للتكسب بالعمل، وأذن له) المعمول في العمل: (فله أجره المثل) لدلالة العرف على ذلك انتهى.

ثالثا:

قد تبين مما سبق أن التفصيل هو فيما سبق من مدة.

وأما الآن، فإما أن تتفقي على أجره، وإما أن تتبرعي، وإما أن ترفض العمل معه، وليس لك أن تعلمي دون اتفاق على أجره ثم تأخذينها دون علمه.

رابعاً:

إذا لم يمكنك رفض العمل، بأن أجبرك الزوج عليه، كأن هددك بالطلاق، أو خفت أذاه لك، أو سوء عشرته، إن لم تعلمي، ولم يعطك أجره= فالظاهر أن لك أجره المثل، تأخذينها دون علمه؛ لأنه لا حق له في إجبارك، ولأنه لا يلزم أحد على العمل مجاناً دون رضاه، ولأنه غاصب لمنافعك، فيلزمه قيمة هذه المنافع وهي أجره المثل.

قال العمراني رحمه الله في "البيان في مذهب الشافعي" (405 /7): "إذا دفع إلى رجل ثوباً ليخيطه له، أو متاعاً ليحمله له إلى مكان، فإن سمي له أجره صحيحة: استحق المسمى ولا كلام.

وإن سمي له أجره فاسدة، أو عرّض له بالأجرة، بأن قال: اعمل وأنا أحاسبك على أجرتك، أو لا ترى مني إلا ما يسرك: استحق أجره المثل؛ لأنه قد عرّض له بالأجرة، وهي مجهولة، فاستحق أجره المثل، كما لو سمي له عوضاً فاسداً.

وإن دفعها إليه، فعملها الأجير، فهل يستحق أجره الثمل؟ فيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه يستحق أجره المثل؛ لأنه قد أتلّف عليه منافعها، فاستحق عليه بدلها، فهو كما لو أكرهه على العمل" انتهى.

وقال في نهاية المحتاج (171 /5): "فإن أكرهه على العمل، لزمته أجرته" انتهى.

والتهديد بالطلاق، إكراه، وهكذا الأذى، وسوء العشرة؛ فتعملين، وتأخذين أجره المثل دون علمه.

والله أعلم